

١٤٣٣ هـ

١. ... (١٧٧) ...

...

...

٢. ... (٦٣٨) ...

...

...

٣. ... (٢/٤٤٥) ...

:-

٠٨/١١/٢٠٠٨ ... (٢٠٠٨/٥٧٥) ...

...

...

...

:-

...

...

...

...

...

...

...

...


...

٢٠٠٨/١١

...

...

...



٨. ...

٩. ...

١٠. ...

١١. ...

١٢. ...

١. ...

lawpedia.jo

୧)

:- ପ୍ରଶ୍ନ :-

:- ଉତ୍ତର :-

ଉତ୍ତର :-

୫. ଉପରୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀର ଅନୁଯାୟୀ କାର୍ଯ୍ୟକାରୀ ହେବାର ପ୍ରକାଶନାମା ( ୧୫ ୬ ୧୫ )

୧. ଉପରୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀର ଅନୁଯାୟୀ କାର୍ଯ୍ୟକାରୀ ହେବାର ପ୍ରକାଶନାମା ( ୧୫ ୬ ୧୫ )

:- ପ୍ରଶ୍ନ :-

- ୧୧
- ୧୦
- ୯
- ୮
- ୭
- ୬
- ୫
- ୪
- ୩
- ୨
- ୧

:- ପ୍ରଶ୍ନ :-

ଉତ୍ତର :-

୫. ଉପରୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀର ଅନୁଯାୟୀ କାର୍ଯ୍ୟକାରୀ ହେବାର ପ୍ରକାଶନାମା ( ୧୫ ୬ ୧୫ )

୧. ଉପରୋକ୍ତ ନିୟମାବଳୀର ଅନୁଯାୟୀ କାର୍ଯ୍ୟକାରୀ ହେବାର ପ୍ରକାଶନାମା ( ୧୫ ୬ ୧୫ )



...  
...  
...  
...

:-

...  
...  
...

:-

- ...
- ...
- ...

:-

...  
...  
...



...  
...  
...

...

...  
...  
...

:-

- ...
- ...
- ...





أما الأظناء من الفريق الأول وحيث ثبت ارتكابهم للجنح المسندة لهم فیتعين إادانتهم بها .

٤ . أما ما قام به المتهمون من الفريق الثاني من حيث إطلاقهم عيارات نارية من الأسلحة التي يحملونها وإصابة المصاب ولم يتسن معرفة أي منهم محدث هذه الإصابة وحيث أن إصابة المصاب يورسف إصابة في الفخذ ولم تشكل خطورة على الحياة وأنه ليس طرفاً في المشاجرة فإن هذه الأفعال تشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة (( ٣٣٤ )) عقوبات وبدلالة المادة (( ٣٣٨ )) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جنابة الشروع بالقتل بحدود المواد (( ٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨ )) عقوبات ويتعين تعديل وصف التهمة لهم على هذا الأساس .

٥ . أما المتهم فإنه لم يرد في بيئة النيابة العامة ما يشير إلى أن المتهم قام بالجنابة المسندة له ولم يرد على لسان أي شاهد من شهود النيابة اسم المتهم ولذلك فإنه يتعين إعلان برأئته عما اسند له من حيث الجنابة وجنحة حمل وحيارة سلاح ناري .

٦ . أما جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين وحيث ثبتت هذه الجنحة بحقهم فيتعين إادانتهم بها .

٧ . أما جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للطرفين فإنه يتوجب إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وفقاً للمادة (( ٧/٤٥ )) عقوبات وتضمنين المشتكين رسم الإسقاط .

٨ . أما الجنح المسندة للأظناء من الفريق الثاني وحيث ثبتت بحقهم فيتوجب إادانتهم بها .

وفي ضوء ذلك قضيت بما يلي :-

١ . عملاً بالمادة (( ٧/٤٥ )) عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للطرفين لتنازل الشاكي عن الشكوى وتضمنين المشتكين رسم الإسقاط .







... ..

...

...

...

... ..

...

... ..

...

...

:-

...






...

...

...

... ..

lawpedia.jo

  
 ٢١ / ٤ / ٢٠١٠  
 رئيس الديوان  
  
 و  
  
 و  
  
 و  
  
 القاضي

٢٠١٠/٤/٤ الموافق ١٤٣١ هـ الموافق ١٩ ربيع الثاني ٢٠١٠م صدرت بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ٢٠١٠م

ومن ثم إصدار القرار القضائي.

بإحدى المطعون فيه وإعادة وإعادة إلى مصدرها للسبر بالمدعى وفق ما استأنه

٢. إن الحكم المميز خالٍ من الأسباب الموجبة له بالنسبة للمميز ... حيث أن البيانات المعتمدة به ... لا تربطه بصورة جازمة بالفعل المجرم ...

٣. وبالتأويب ... وبفرض صحة ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن المميز هو مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليها فناء ... فإنها لم تستظهر الركن المعنوي لجرم الشروع بالقتل المجرم به المميز بصورة صحيحة وواقية ...

٤. وبالتأويب أيضاً ... وعلى فرض صحة صحة البيئة المعتمدة بالحكم المبحوث به ضد المميز ... فقد جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتبار المميز استثناءً من جميع المتهمين متوفراً لديه نية القتل .

لهـ الأسباب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .-

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـة

لـدى التـدقـيق والمداولـة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :-

١. عبد الرحمن سليمان غانم الكوز .
٢. صلاح عبد الرحمن سليمان الكوز .
٣. مفيد عبد الرحمن سليمان الكوز .

لملاحقة هم عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (( ٣٢٧ و ٧٠ )) عقوبات للمتهم مفيد .